



وزارة العدل



الطعن على حكم هيئة التحكيم

الطعن على أحكام هيئات

(1) الطعن في الحكم بالتمييز :

- يجوز الطعن على الحكم الصادر من هيئة التحكيم بالتمييز في الأحوال الآتية :-

أ- مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله .

ب- إذا وقع بطلان في الحكم أو في الإجراءات أثر في الحكم .

ج- إذا قضت هيئة التحكيم على خلاف حكم سبق صدوره بين ذات الخصوم حاز حجية (قوة) الأمر المقضي سواء صدر من المحاكم العادية أو من إحدى هيئات التحكيم .

د- إذا تحقق سبب من الأسباب التي يجوز من أجلها التماس إعادة النظر.

- ولا يجوز الطعن على الحكم الصادر من هيئة التحكيم بأي طريق آخر من طرق الطعن .

التحكيم القضائي

ويكون الطعن بالتمييز خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور الحكم في الحالات الواردة في البنود (أ، ب، ج) - السابق ذكرها - ومن تاريخ ظهور الغش أو التزوير وفقاً للحالة الواردة في البند (د) السابق ذكرها ويتعين على الطاعن أن يودع عند تقديم الطعن مائة دينار على سبيل الكفالة وتطبق على إجراءات قيد الطعن ونظره والفصل فيه الإجراءات والقواعد الواردة في قانون المرافعات .

(2) اختصاص هيئة التحكيم بتصحيح ما يقع في أحكامها من اخطاء وبتفسيرها .

تختص هيئة التحكيم القضائي بتصحيح ما يقع في حكمها من اخطاء مادية بحتة كتابية أو حسابية وبتفسيره إذا وقع في منطوقة غموض أو لبس كما تختص أيضا بالفصل في الطلبات الموضوعية التي اغفلتها -

(3) الفصل في طلب التصحيح أو التفسير .

- إذا طعن في الحكم بالتمييز تختص محكمة التمييز دون غيرها بتصحيح ما يكون قد وقع فيه من أخطاء مادية أو بتفسيره .



وزارة العدل - دولة الكويت

مجمع المحاكم - الرقعي - الدور الخامس مبني (B).

تلفون: +965 24886943 فاكس: +965 24800157

ص.ب/6 الصفاة - الرمز البريدي 13001 الكويت